Princeton University Library
32101 075911329

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Hūrānī

الردود الازهرية

على

الاجوبة الطاهرية

لناشرها العلامة

الشيخ صالح حسين الحوراني

احد علماء الازهر الشريف

نفع الله به المسلمين

مطبعة العرفان : صيدا ١٣٤٣

KBL
.H87

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله (أما بعد) فما قولكم معشر علماء الأزهر الشريف في مهمة دينية نزلت بنا وهي أن الشيخ صالحا حسينا الحوراني احد علماء الأزهر كتب اسئلة شرعية ونشرها بين ايدي الناس فأجاب عنها الشيخ محمد طاهر بن السيد مسعود المدني بأجوبة طبعها ونشرها بين الناس ايضاً فاختلفوا في صحتها فنرجو من مكارم اخلاقكم وحبكم لتأييد الحق تحقيق المقال في هذه الأجوبة المذكورة أهي صادفت الصواب أم لا وإذا لم تكن تلك الأجوبة صوابا فما الجواب الصواب الحق عن كل سؤال من الأسئلة المذكورة بينوا لنا ذلك لا زلتم ملجأ للقاصدين وها هي صورة الأسئلة والأجوبة المطبوعتين مرسلتين لحضرتكم

(اهالي صيدا)

(الجواب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى من أخذ بهديه من العالمين (أما بعد) فقد اطلعنا على الأسئلة الشرعية التي نشرها الشيخ صالح المذكور احد علماء الأزهر وعلى الأجوبة التي سطرها الشيخ محمد طاهر المذكور واليك البيان

(الكلام على الجواب عن السؤال الأول) وهو حكم زر الطربوش فنقول إنه غير صواب وليس فيه مطابقة للسؤال كما هو بديهي الظهور والجواب المطابق أن زر الطربوش وهو المسمى بشربوشة الطربوش في اصطلاح اهل الشام مكروهة ان لم يكن من الحرير لأنه عبث وحرام باجماع المذاهب حيث كان من الحرير وقد نص على حرمته الشافعية قال الشيخ عوض في كتابه على الخطيب ما نصه فرع زر الطربوش حرام وقيل حلال اه . صفحة ١٦٤ جزء اول وقال المدابغي يحرم زر الطربوش اه . ولا يقدح في القول بتحريم زر الطربوش المذكور

قول الشيخ عوض وقيل حلال لأنه حكاه بصيغة الضعف وهو دليل على عدم القبول لأنه مخالف للنصوص وقواعد المذهب وقال في متن الاقناع وشرحه كشاف القناع للحنبلية (من صلى ولو نفلا في ثوب من حرير) أو منسوج بذهب أو فضة (أو) صلى في ثوب (اكثره) حريروهو (ممن يحرم عليه) ذلك لم تصح صلاته إن كان عالما ذاكرا اه. وقال في المنتهى للسادة الحنبلية ايضا ويحرم على غير انثى استناد اليه وتعليقه أي الحرير فيدخل فيه بشخانة وخيمة ونحوها وحرم الأكثر استعماله مطلقاً فيدخل فيه تكة وشرابة مفردة وخيط سبحة اه ويعلم منه حرمة زر الطربوش بالأولى واجاب شيخ الإسلام الشيخ سليم البشري المالكي عن سؤال هذا نصه هل زر الطربوش المعروف لبسه حرام أو مكروه او جائز فإن قلتم بالكراهة أو الجواز قلنا فما الدليل عليه من كتاب الله أوسنة النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام الأئمة المجتهدين وما وجهه مع وجود النص الصريح الصحيح عن سيد العالمين صلى الله عليه وسلم بتحريم لبس الحرير على ذكور الامة إلا ما استثناه صلى الله عليه وسلم وليس منه الزر المذكور فأجاب عنه امين الفتوى

لفضيلة الاستاذ المذكور العلامة الشيخ محمد طموم بأمره بما نصه لبس الحرير الخالص حرام على الذكور المكلفين لما رواه ابن ماجه في صحيحه بسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وروى ايضا بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اه . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تحريم الحرير الا ما استثنى كالعلم في الثوب قدر اربع اصابع والسجاف والخياطة وراية الجهاد وخيط السبحة وستر السقف والحائط به بشرط الا يستند اليه الرجل ولم يستثنوا زر الطربوش فهو حرام إذا كان من خالص الحرير اه . ثم عرضت الإجابة المذكورة على شيخ الإسلام الشيخ سليم البشري فقال ما نصه ما كتبه العلامة الشيخ محمد طموم هو الحق الذي لا شك فيه اه . ورفع سؤال للسادة الشافعية ما نصه هل يحرم زر الطربوش الحرير أو يكره أو يجوز فإن قلتم بالكراهة أو الجواز قلنا ما وجهه ودليله من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلام الائمة المجتهدين مع كون صريح

الحديث ناطقا بتحريم لبس الحرير على رجال الأمة الا ما استثناه الشارع صلوات الله عليه وسلامه وليس زر الطربوش منه فأجاب الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حسين كبير علماء الشافعية رحمة الله تعالى عليه بما نصه استعمال زر الطربوش المذكور حرام ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه ابن ماجه وغيره من اصحاب السنن وروى ايضاً بسنده عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم لبس الحرير بجميع انواعه واصنافه ومافي بعض حواشي مقلدي المتأخرين من القيل بالجواز فهو من التشهي لوجود المعدوم الذي لا يقبل الثبوت وكان المناسب عدم ذكر ذلك القيل في تلك الحواشي لأنه اضر كثيرا من الجهلة حيث جعلوه دليلا على حل ما هو محرم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم اه . وأجاب اكابر علماء طرابلس الغرب عن السؤال بما نصه لبس زر الطربوش حرام إذا كان من الحرير لما رواه ابن ماجه في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وروى ايضا بسنده

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وروى النسائي في سننه بسنده عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل أحل لإناث امتي الحرير والذهب وحرمهما على ذكورها وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم لبس الحرير الا ما استثني وزر الطربوش ليس من المستثنيات كما هو مقرر في محله اه . وكذلك نصوص السادة الحنفية ناطقة بحرمة استعمال الحرير إلا ما استثناه الشارع صلوات الله وسلامه عليه وليس زر الطربوش من المستثنيات كما هو مقرر في كتبهم وبما تقدم تزداد علما بجهل من اجاب عن الأسئلة الشرعية فإن السؤال الأول فيها عن حكم زر الطربوش فجعل يذكر تارة زر الجيب وتارة شرابة السبحة الى غير ذلك من المستثنيات المسطرة في صغار كتب المذاهب التي لا تخفى على صغار الطلبة فضلا عن كبارهم فترك السؤال في ناحية وجعل يتكلم في ناحية اخرى فانطبق عليه قول بعضهم :

(سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب)

فإنا لله وإنا اليه راجعون

(الكلام على الجواب عن السؤال الثاني) نقول إن ذلك الجواب غير مطابق وغير صحيح والجواب المطابق الصحيح هو أن رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ونحوها من الاذكار والأوراد في المسجد حرام حيث شوش على مصل او على غيره من المتعبدين او على نائم كما يدل عليه الأحاديث المذكورة في السؤال وغيرها ونص على ذلك الفقهاء قال ابن العماد من السادة الشافعية في كتابه القول التام نمره ٥ تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصل اه . ومثله في اعانة الطالبين نمره ٨٩٠ جزء ثاني في باب الجمعة الى غير ذلك من كتب السادة الشافعية . وقال في الدر المختار للسادة الحنفية ويحرم في المسجد رفع الصوت بذكر للمتفقهة وقال في البحر صفحة ٣٣٥ من الجزء الأول وفي السراج الوهاج الإمام إذا جهر فوق الناس فقد اساء اه . الى غير ذلك من كتب السادة الحنفية . وقال في مختصر خليل للسادة المالكية وشروحه وحواشيه صفحة ٧٤ جزء رابع يكره رفع الصوت بقرآن أو ذكر في المسجد خشية التشويش على المصلين أو الذاكرين فإن شوش حرم ومثله للسادة الحنابلة . فأنت ترى أن هذا المجيب ترك السؤال من

اصله وهو رفع الصوت بالقراءة أو الذكر وجعل يتكلم في خصوص قراءة سورة الكهف والأذكار وقطع النظر عن رفع الصوت والتشويش به الذي هو محل السؤال مع أن فضل قراءة القرآن والأذكار لا يخفى على صغار الطلبة فلا حول ولا قوة إلا بالله . وقوله على فرض وجود مصل لنحو تحية مسجد وقت قراءتها فلا يحصل من ذلك تشويش عليه هذا خطأ شنيع وانكار للمحسوس وكيف لا والتشويش برفع الصوت بنحو القراءة والأذكار يشعر به كل من عنده ادنى احساس ولذا نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عنه كما رواه ابو داود عن أبي سعيد الخدري اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض بالقراءة ونحو ذلك من الأحاديث المعلومة المشهورة والمذكور في السؤال من الأحاديث التي منها هذا الحديث فيه الكفاية في الدلالة على ذلك . وقوله وربما يحتاج بصدرك أن القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هو البدعة فنقول لك ايضا قد وردت الأحاديث بالترغيب في الاجتماع

للاذكار والقرآن ذكر بل هو افضل الأذكار الى آخر ما قال مما هو خارج عن موضوع السؤال إذ موضوعه التشويش برفع الصوت بقرآن او غيره واما الاجتماع لسماع القرآن والاجتماع للذكر بشرط ان يذكر كل واحد على حدته بدون تشويش على احد ولو نائما كما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره احد وهذا هو موضوع الأحاديث التي ذكرها ذلك المجيب وعذره عدم فهمه مواضع الكلام وتقليده لمن اخطأ في ذلك . واما بيان ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله في ليلة اسري به وبيان فضائل ليلة النصف من شعبان وفضائل ليلة القدر وبيان كل خير لعامة الناس فهذا مطلوب شرعاً لا يشك في خيريته من انتسب الى الإسلام واما التشويش بقراءة قصة المعراج في المساجد ليلة سبع وعشرين من رجب خصوصا مع ما يحرم حولها من صوت المنشدين ولغط الحاضرين لا سيما عند تفريق الملبس وكاسات الشربات وكذلك ما يقع من الناس ليلة النصف من شعبان من اجتماعهم حلقا في المساجد يقرؤون سورة يس برفع الصوت ويقرؤون الدعاء المشهور الذي لا اصل له فإن ذلك من البدع المشوشة والتشويش حرام ولو تأملت

قول هذا المجيب وكذا يمنع كل منكر وكل شر اشتمل عليه مجلس الذكر والخير اه .لوجدته ناطقا بتحريم ما ذكرلما اشتملت عليه من ضرر التشويش فهو يبطل دعواه بنفس كلامه من حيث لا يشعر لعدم تأمله والله الموفق

(الكلام على الجواب عن السؤال الثالث والرابع والخامس)

فنقول إنه غير مطابق للسؤال وهو دليل على عدم فهم ذلك المجيب والجواب المطابق هو ان الترقية بدعة ممنوعة مشوشة مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والأئمة المجتهدون ومنعها معلوم من صغار كتب المذاهب فضلا عن كبارها قال الشرنبلالي فى حواشي الدرر صفحة ١٤٠ من الجزء الأول قال في البحر اعلم انه تعورف ان الرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة ولم ارنقلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا اه . وقال في احسن الغايات صفحة ١٢٩ وما نراه اليوم من ترقية وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترديد أذان ورفع صوت بالدعاء بين الخطبتين وترض عن

الصحابة ودعاء للسلطان من المرقي كل هذا من محدثات الامور وكل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار ولأنه يخل بالسماع المطلوب اهـ. ونحو ذلك من كتب الحنفية وقال الإمام العدوي المالكي في حاشية الخرشي صفحة ٤٤٣ من الجزء الأول ومن البدع المكروهة التي ابتدعها اهل الشام وهم بنو امية الترقية وما يقوله المرقي من صلوا عليه آمين ورضي الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله في الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة إنما تبعوا في ذلك اهل الشام وخالفوا الوارد وهو من اعجب العجاب اهـ ببعض تصرف ونحوه للأجهوري وغيره وقال في النهاية على المنهاج للشافعية صفحة ٥٩ ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول (إن الله وملائكته) الآية ثم يأتي بالحديث ليس له أصل في السنة كما افتى به الوالد ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله

عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا بغيره وكذا الخلفاء بعده اهـ . وبهذا كله تعلم بطلان قول هذا الكاتب إن الترقية جائزة ولعدم معرفته مواقع الكلام لم يقتصر على محل السؤال بل جعل يسود صفحاته بعبارات مسطرة في الفروع لا دخل لها في موضوع المسألة . وأما ما اجاب به عن الأذان بأن السنة فيه أن يكون داخل المسجد وبنى على ذلك ما بنى من البهتان والهذيان فهو خطأ فاحش والمطابق هو أن الأذان داخل المسجد خلاف الوارد والسنة فيه أن يكون خارج المسجد ويندب أن يكون على مرتفع كسطح المسجد قال الكشاف في صفحة ١٨٦ من الجزء الثالث عند قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية ما نصه والنداء الأذان وقالوا المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل اقام للصلاة ثم كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا آخر فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى بالزوراء

فإذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثاني فإذا نزل اقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه اه . ومثله في الخطيب وروح المعاني وروح البيان وحاشية الجمل وحاشية الصاوي على الجلالين والبحر المحيط لأبي حيان وغير ذلك من التفاسير المشهورة . وقال ابو داود في سننه صفحة ٤٢٣ من الجزء الأول كان يوءذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وكذا ابو بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء فثبت الأمر على ذلك اه . وقال الحافظ بن حجر في كتابه فتح الباري على البخاري صفحة ٣٢٧ من الجزء الثاني نقلا عن ائمة الدين أن بلالا كان يوءذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر على باب المسجد اه . وقال صاحب المدخل صفحة ١٠٢ من الجزء الثاني (فصل في موضع الأذان) ومن السنة الماضية أن يوءذن على المنارة فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فإن تعذر ذلك فعلى بابه وقال ايضا في صفحة ١٠٦ من الجزء المذكور فصل في النهي عن الأذان داخل المسجد وقد تقدم أن للأذان ثلاثة مواضع المنارة وسطح المسجد وبابه ويمنع داخل المسجد لوجوه

الى آخر ما ذكره اه . وقال في منح الجليل على مختصر خليل صفحة ١١٨ من الجزء الأول وفعله يعني الأذان في المسجد بدعة مضيعة لثمرته من اسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا الى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم بالأذان فالصواب فعله في محل الأذان المعتاد للاسماع لمن ليس في المسجد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعليه عمل اهل المغرب الى الآن اه . ونحو ذلك من كتب السادة المالكية وقال الإمام العيني الحنفي في شرحه على البخاري صفحة ٢٩٠ من الجزء الثالث وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد اه . وقال في الفتاوى الهندية صفحة ٥٧ من الجزء الأول وينبغي أن يؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد اه . وقال في البحر صفحة ٢٥٥ من الجزء الأول ويسن الأذان في موضع عال وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر بذلك وفي الخلاصة ولا يؤذن في

المسجد اه . الى غير ذلك من كتب السادة الحنفية وقال في نهاية المحتاج للرملي الشافعي صفحة ٣٠٥ من الجزء الأول ويستحب أن يؤذن على عال كمنار وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام اه . الى غير ذلك من كتب السادة الشافعية وبذلك تزداد علما بفحش خطأ من قال بسنية الأذان داخل المسجد والطامة الكبرى دعوى ذلك المجيب أن الأذان داخل المسجد سنة متواترة مجمع عليها وصار يذكر احاديث تردعليه صراحة وهو لا يشعر فهو يذبح نفسه بنفسه وعذره أنه يقلد من ضل قبله في ذلك ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ومما ينبغي أن يعلم أن الغرض الذي أحدث سيدنا عثمان الأذان الثاني لأجله هو أنه لما كثر الناس وانتشرت المنازل كان من عند الزوراء لا يسمع الأذان الذي عند المسجد أحدث سيدنا عثمان اذانا على داره المسماة بالزوراء لإسماعهم فاذا اجتمع الناس في المسجد وجلس الخطيب على المنبر اذن المؤذن ثانيا خارج المسجد على الباب أو على السطح حسبما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وهذا الغرض الذي احدث الأذان الثاني من اجله في زمن عثمان رضي الله عنه ليس موجودا في

زماننا فإننا لم نر اذانا يفعل بعيدا عن المسجد فإذاً يطلب الاقتصار على اذان واحد في الجمعة في زماننا كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر لعدم الغرض الذي احدث الأذان الثاني من اجله ومن لم يقتصر على أذان واحد فقد خالف عثمان فضلا عن غيره وهذا معلوم لمن اطلع على ما هو مقرر في الكتب وعلى فرض أنه وجد الغرض الذي احدث الأذان الثاني من اجله زمن عثمان رضي الله عنه يطلب أن يقتصر على اذان واحد ايضا كما صرح بذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في الأم صفحة ١٧٢ من الجزء الأول قال الشافعي وأحب أن يكون الاذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فاذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه قال الشافعي واحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين أخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان اوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك قال الشافعي وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان احدثه ويقول احدثه معاوية والله تعالى أعلم قال الشافعي وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي هـ . وبما تقدم من النقول الصحيحة يتبين لك فظيع خطأ هذا المتعرض للإجابة والعجب منه أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأمة اجمع بادعائه أن الأذان الثاني يوم الجمعة كان داخل المسجد نعوذ بالله من شر نفوسنا . وأما ما اجاب به عن السؤال المتعلق بالجهر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان بالكيفية المعلومة الخ . فهو من فظيع الجهل والهذيان إذ هو في جهة والسؤال في جهة اخرى والجواب المطابق هو أن رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان بالكيفية التي جرت بها عادة غالب المؤذنين بدعة مخالفة لهدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخير في الإتباع والشر كله في الابتداع والمطلوب ممن سمع الأذان أن يحكيه وعقب فراغه يصلي ويسلم على النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث .
قال صاحب المدخل صفحة ١٠٩ من الجزء الثاني ما نصه يطلب من إمام المسجد أن ينهي المؤذنين عما احدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند الأذان وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر العبادات ولكن ينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها ألا ترى أن قراءة القرآن من اعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس أعني الجلوس في الصلاة لأن ذلك لم يرو والخير كله في الإتباع وهي بدعة قريبة الحدوث جدا مما تقدم ذكره فيما احدثه بعض الأمراء من التغني بالأذان واصل احداثها من المشرق وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام وهو (الفتنة من هاهنا) واشار الى المشرق وقد تقدم اول الكتاب كيف كان خوف الصحابة من الحدث في الدين وما جرى لهم في جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما رأى الطير يعني الذباب وقع على القذر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه إذا خرج يغسله فلما

جاء الى غسله قال والله ما اكون اول من احدث بدعة في الإسلام والصلاة والتسليم على النبي عليه الصلاة والسلام لايشك مسلم أنهما من اكبر العبادات ولكن ليس لنا أن نضع العبادات الا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمدلله والسلام على رسول الله ماهكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا وإنما علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين اه . وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه الفقهية صفحة ١٣١ من الجزء الأول (فائدة) قد احدث المؤذنون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس إلى أن قال ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فافتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة اه. واجاب بالصفحة المذكورة بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الأذان بدعة ومن اتى بها معتقدا سنتها في ذلك المحل نهي عنه ومنع منه لأنه تشريع بغير دليل ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه اه . وقال الشعراني في

كشف الغمة صفحة ٦٧ من الجزء الأول لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في ايام حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء الراشدين وكانت في ايام الروافض بمصر اه . وقد نص الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح صفحة ١١١ على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثت في شعبان سنة احدى وتسعين وسبع مائة اه . فانظر ايها العاقل فيما سطر هذا الكاتب وقد ترك السؤال من اصله وجعل يتكلم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان مع ان السؤال عن الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكيفية التي جرت بها عادة غالب المؤذنين عند الأذان والعاقل يكفيه اقل التفاتة في هذا واما قوله ان التسبيح لم يثبت فيه نص صريح فهو من الهذيان والجواب المطلوب هو ان التسبيح الذي يفعله المؤذنون آخر الليل قبل اذان الفجر فهو من المحدثات الممنوعة لمخالفتها الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدخل الشرع الشريف صفحة ١٠٨ من الجزء الثاني يطلب من إمام المسجد ان ينهي المؤذنين عما احدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر

الله تعالى حسنا سراً وعلنا لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئاً معلوما وقد رتب الشارع صلى الله عليه وسلم اذانا للصبح قبل الأذان الذي عند طلوع الفجر فما يقع من المؤذنين بالليل من التسبيح كالزيادة على المشروع إلى ان قال فالحاصل ان كل ما جاء على خلاف ما احكمته الشريعة المطهرة مفاسده عديدة لا تنحصر اهـ.

وقال في الإقناع وشرحه كشف القناع للسادة الحنبلية صفحة ١٦٨ من الجزء الأول وأما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون وما احد من العلماء قال إنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد اصحابه وليس له اصل فيما كان على عهدهم يرد اليه فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من ترك ويعلق استحقاق الرزق به لأنه اعانة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة وقال عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب تلبيس ابليس قد رأيت من يقوم بليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس

من نومهم ويخلط على المتهجدين قراآتهم وكل ذلك من المنكرات اه . فقول المجيب المذكور لم يثبت فيها نص في غير محله فإن النصوص الشرعية واردة في هذا واشباهه كما رأيت وعذر هذا الكاتب عدم اطلاعه على صغار الكتب فضلا عن كبارها وأما جوابه عن المصافحة عقب الصلاة فهو من الخرافات التي تخيلها كمالات تبعا لمن ضل قبله والجواب الحق هو أن المصافحة عقب الصلوات خلاف السنة حيث لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم طول حياته وفعلها مكروه لمخالفته ما كان عليه سيد الأولين والآخرين مع قوله صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فإنما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا واضلوا قال في مدخل الشرع الشريف فصل وينبغي له (اي الامام) أن يمنع ما احدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في ادبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشارع

نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف السنة اه
وموضع المصافحة التي نص صاحب المدخل عليها من أنها
عند لقاء المسلم لأخيه دليلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر لهما
أخرجه ابو داود عن البراء وحسن وبهذا تعلم بطلان ما اغتر
به هذا الكاتب الذي لم يفرق بين صحيح القول وفاسده
ويؤيد غفلة هذا الكاتب ابطاله لهذا القول بقوله بعد ذلك
نعم ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع وجود مقتض
لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة اه . ولا شك أن
المصافحة عقب الصلوات من هذا القبيل ولتنظر ايها المنصف
في هذه العبارة الطويلة المتعلقة بالبدع التي نقلها هذا المؤلف
الذي لا يدري ما يكتب كيف نقلها نقل مسطرة مع أنها
لم تحم حول السؤال الرابع والخامس بل ترك السؤال في
ناحية وجعل ينقل عبارات متعلقة بناحية اخرى ومع هذا
يقول هذا جواب عن السؤال الثالث والرابع والخامس

(الكلام على الجواب السادس) فنقول إنه غير مطابق
بل من الهذيان الذي يحصل بدون شعور من قائله الا ترى

انه ترك السؤال من اصله وجعل ينقل عبارة القفال من غير ان يعقلها فإنها في واد والسؤال في واد آخر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(الكلام على الجواب السابع) فنقول إنه غير موافق والجواب المطابق للصواب هو أنه ليس للمجتهد أن يجتهد في المواضع التي ورد فيها النص عن الشارع واجتهاده مقصور على مسألة لم يعلم فيها النص كما هو مقرر في علم الاصول وغيره واما جوابه عن السؤال الثامن بأنه لا يجوز لأحد أن يقدم العمل بالبدعة على العمل بالسنة مطلقا فهو مطابق للصواب. وكذا جوابه عن السؤال العاشر بأن من لم يرض بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او استهزأ بها او بالعاملين بها من اجلها او قال فعل السنة مزر بالأحياء او بالاموات او مثله في هذا الزمان يكفر وتبين منه زوجته ويبطل جميع عمله فهو جواب حق مطابق للواقع. واما الكلام على السؤال التاسع فنقول انه خطأ واضح والجواب المطابق هو أن المتمسك بالسنة المحمدية لا يطالب بالدليل ولا يقال له لم تمسكت بالسنة المحمدية وإنما الذي يطالب بالدليل هو المجتهد واما من خرج عن السنة

المحمدية في عمله فهو الذي يقال له لم خرجت عن السنة المحمدية

(الكلام على السؤال الحادي عشر) فنقول إنه من الغلط الفاحش والتخليط المضر الدال على عدم فهم ذلك المجيب والجواب المطابق هو انه لا يقال هذه البدع حسنة استنادا لقول ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) لأن هذا الأثر الموقوف على ابن مسعود وماذكر بعده موضوعه مجتهدو الامة ولم يستحسن احد من الأئمة المجتهدين بدعة قط ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور واما من سن سنة حسنة الخ فموضوعه البدع اللغوية في المعاملة لا في العبادة لما هو معلوم لمن عنده ادنى ادراك للواضح من دينه أن العبادة مقصورة على محض الورود عن الشارع باجماع الأمة المحمدية خلافا لمثل هذا الكاتب الذي لا يعي ما يقول

(الكلام على السؤال الثاني عشر) فنقول إنه من واضح البطلان والجواب الحق هو أن الذي له التحسين إنما هو المجتهد من ائمة الدين في غير العبادة وفي غير ما علم النص فيه عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه واهل الاجماع هم الأئمة المجتهدون اجتهادا مطلقا ومعنى السنة هي اقوال وافعال وتقريرات

النبي صلى الله عليه وسلم ومن له التحسين هم الأئمة المجتهدون كما علمت واما جوابه عن السؤال الثالث عشر من أن مخالفة اهل العلم للسنة المحمدية وارتكابهم البدع لا يصح دليلا على نسخ السنة وحسن البدعة فهو الصواب . وكذا جوابه عن السؤال الرابع عشر انه لا يعمل بقول من قال إن في بعض هذه البدع مصلحة للعباد فهو حق

(الكلام على السؤال الخامس) عشر فنقول إن قوله وأجازه بعض المتأخرين كان الواجب عليه إذا اراد الحق أن يقول نعم المطلوب شرعا طلبا اكيدا السكوت حال السير مع الجنازة بدليل هذه الأحاديث المذكورة في السؤال الناطقة بذلك ولكن لعدم تأمل ذلك الكاتب قال ماقال ولو عقل لعرف أن ما قاله بعض المتأخرين من جواز رفع الصوت مع الجنازة مردود لأنه مخالف لتلك الأحاديث المذكورة في السؤال ومخالف لقول السلف الصالح الذين منهم ائمتنا المجتهدون ومخالف ايضا لقواعد المذاهب الأربعة ولكن ما قضى كان. واما جوابه عن السؤال السادس عشر بأن السنة المحمدية لاينسخ العمل بها إذا لم توافق هوى الناس فهو صواب . وكذا جوابه

عن السؤال السابع عشر بأن من قال بنسخ السنة المحمدية يكفر . وكذا جوابه عن السؤال الثامن عشر بأن الدين هو الحجة على العلماء وليس فعلهم أوقولهم حجة على الدين فهو عين الصواب . واما جوابه عن السؤال التاسع عشر بأن اللوم على من فعل البدع المحرمة فهو جواب فاسد إذ اللوم على من فعل أي بدعة في الشرع .

واما جوابه عن السؤال العشرين وهو أن من عرف السنة المحمدية لا يتوقف عمله بها على افتاء العلماء أو عملهم بها فهو عين الصواب . وكذا جوابه عن السؤال الحادي والعشرين من أن من ترك السنة يحرم من ثوابها . وكذا جوابه عن السؤال الثاني والعشرين من أن فعل العلماء المقلدين لا يعارض الحكم الشرعي الثابت بالكتاب او السنة اوالاجماع . وكذا جوابه عن السؤال الثالث والعشرين من أن من عارض السنة المحمدية المقطوع بورودها بقول او فعل العلماء يكفر . وجوابه عن السؤال الرابع والعشرين بأنه لا يصح من احد الأئمة المجتهدين ان يقول بخلاف النص عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه المعلوم عنده حق ايضا . وكذا جوابه عن السؤال

الخامس والعشرين بأنه ثبت ان الأئمة المجتهدين تبرأوا من قول او فعل يخالف ظاهر السنة . وكذا جوابه عن السوءال السادس والعشرين بأنه لا يصح من المجتهد ان يقول حكما من غير ان يكون له مستند من الكتاب او السنة . وكذا جوابه عن السوءال السابع والعشرين من انه لا يصح من موءمن ان يصد الناس عن العمل بالسنة المحمدية ويرغبهم في العمل بالبدع وكذا جوابه عن السوءال الثامن والعشرين من انه لا يصح من مسلم ان يقول فعل البدع مقدم على فعل السنن . وجوابه عن السوءال التاسع والعشرين من انه لا يصح الاقتداء بمن لم يعمل بعلمه في كل ما خالف فيه الشارع صلوات الله عليه وسلامه صحيح . وكذا جوابه عن السوءال الثلاثين من انه يجب على اصحاب القوة ان ينصروا الشرع الشريف والعاملين به وان يزيلوا البدع ويزجروا فاعليها وان لم يفعلوا ذلك وقعوا في طوفان الإثم والهلاك والدمار فهو في محله

الكلام على الجواب الحادي والثلاثين هو خطأ فاحش وجهل بالواضح البديهي والجواب الحق هو أن ارسال العذبة مطلوب شرعا يثاب فاعله ويلام تاركه ويحرم من الثواب وهي

من السنن المؤكدة التي ورد فيها الأحاديث الصحيحة والحسنة ولذا قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يطلب فعلها ومن خشي على نفسه الرياء يجاهد نفسه ولا يتركها كما هو منصوص عليه في الشمائل وشروحها وحواشيها وهي طرف العمامة واقلها مقدار اربعة اصابع واوسطها مقدار شبر واطولها ذراع اواكثر على ما هو منصوص عليه في كتب الشمائل المحمدية ولم يرد شيء في تحديد عرضها . ومن اراد بسط الكلام على العذبة بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص الأئمة ارباب المذاهب الأربعة وبسط الكلام على لبس الحرير عموما وعلى زر الطربوش خصوصا فعليه بكتاب تذكرة اهل الغفلة في حكم زر الطربوش والعمامة السوداء والتلحية والعذبة واللحية للعلامة الشيخ حسن عبد الله سعد احد علماء الأزهر فإن فيه فوق الكفاية والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وعلى من كان بشرعه من العالمين

صالح حسين
احد علماء الأزهر

6867

(RECAP

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
JULY - AUG 1989
We're Quality Bound

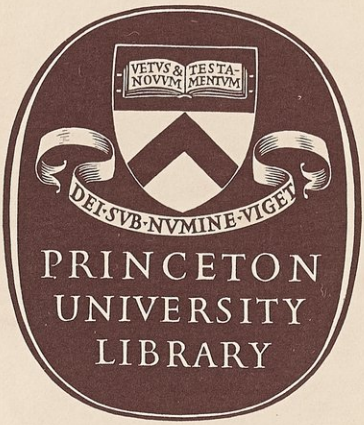
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 075911329